

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وقوله أو أجده تمثيل للتصريح بالإنكار (قوله فيأثم) أي القاضي وقوله به أي بالتصريح (قوله لأنه الخ) علة للأثم به (قوله ويحرم التعريض عند قيام البينة) أي لما فيه من تكذيب الشهود (قوله ويجوز للقاضي أيضا) أي كما يجوز له التعريض لمن أقر الخ (قوله بالتوقف في حد الخ) أي بالتوقف في أداء الشهادة فيما يوجب حد الخ تعالى كشرب الخمر والزنا وغير ذلك وعبارة المغني وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الخ تعالى وجهان أصحهما في زيادة الروضة نعم إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا . قال الأذرعى ولم يصرحوا بأن التصريح لا يجوز أو مكروه والظاهر أن مرادهم الأول . اهـ (قوله إن رأى) أي القاضي .

(وقوله المصلحة في الستر) أي على من اتصف بشيء من هذه القاذورات (قوله وإلا فلا) أي وإن لم ير المصلحة في الستر فلا يجوز التعريض لهم بالتوقف (قوله وبه يعلم) أي بعموم قوله وإلا فلا الصادق بما يترتب على ذلك من المفسدة كضياع المسروق ونحوه . وقوله أنه أي القاضي أو الحال أو الشأن (وقوله لا يجوز له) أي للقاضي (وقوله التعريض) أي للشهود في التوقف عند أداء الشهادة (وقوله ولا لهم التوقف) أي ولا يجوز للشهود التوقف عن ذلك وإن عرض القاضي لهم به (وقوله وإن ترتب على ذلك) أي على التوقف عن أداء الشهادة فيما يوجب حد الخ كالسرقة (وقوله ضياع المسروق) أي المال المسروق وقوله أو حد الغير بالرفع عطف على ضياع أي أو ترتب على ذلك وجوب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا فيجب على الرابع أن لا يتوقف في الشهادة ولا يجوز للقاضي التعريض له به لئلا يتوجه على الثلاثة حد القذف .

تنبيه لم يتعرض المؤلف للشفاعة في الحد ثم رأيت المغني نص على ذلك فقال وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الإمام وأنه يحرم تشفيعه فيه وأما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع .

اهـ (قوله خاتمة في قاطع الطريق) أي في حكم مانع المرور في الطريق فالقاطع بمعنى المانع مأخوذ من القطع بمعنى المنع .

وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماد على القوة ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كالسرقة ولذلك ذكر عقبها والأصل فيه قوله تعالى ! ! أي أن

يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسرہ ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فحمل كلمة أو على التنويع لا على التخيير (قوله لو علم الإمام قوما) أي ملتزمين للأحكام مختارين مكلفين ولو حكما .

وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا أو صبي أو مجنون أو مكره قاطع طريق وقوله يخيفون الطريق أي المار فيها بسبب وقوفهم فيها ولا بد أن يكون لهم شوكة أي قوة بحيث يقاومون من يبرز إليهم وخرج بذلك المختلسون لانتفاء الشوكة فيهم فليسوا بقطاع بل حكمهم قودا أو ضمانا كحكم غيرهم (قوله ولم يأخذوا مالا) أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم في هذه الصورة مع التعزير رده (قوله ولا قتلوا نفسا) أي ولم يقتلوا أحدا ممن يمر عليهم (قوله عزهم) أي الإمام وهو جواب لو (وقوله وجوبا) أي تعزيرا واجبا عليه (قوله بحبس) متعلق بعزر (وقوله وغيره) أي غير الحبس بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللإمام ترك ذلك إذا رآه مصلحة وإنما وجب التعزير لأجل ردعهم عن هذه الورطة العظيمة (قوله وإن أخذ القاطع المال) أي نصاب السرقة ولا بد أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه وإلا فلا قطع كما مر في السرقة (وقوله ولم يقتل) خرج به ما إذا قتل وسيدكر حكمه (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) أي وجوبا فلو قطع الإمام مع اليد اليمنى الرجل اليمنى ضمن الرجل